State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٨ مايو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الانعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٦١١

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

كامل محمود العوضي — **فيصل محمد الكندري**

محمد طنا العنزي — **محمد ناصر الجبري**

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويعزز على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/٥/١٨

اقتـــراح بقانـــون
بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تنشأ شركة مساهمة مقفلة أو أكثر، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بالبلاد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وتخصص أسهم كل منها على النحو التالي :

- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للهيئة العامة للاستثمار.
- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥٠% (خمسون بالمائة) تطرح للاكتتاب العام وتكون الأولوية للشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والشركات والمؤسسات الأخرى العاملة عند صدور هذا القانون ، وفي حالة عدم استكمال رأس مال المعلن يعاد الطرح للاكتتاب العام للمواطنين بذات الشروط المعلن عنها للمساهمين.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يكون لكل شركة وفقا لهذا القانون مركز رئيسي بمدينة الكويت ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى.

(مادة ثالثة)

تلتزم الشركة وفقا للتنظيم الذي يحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون بالوفاء بالمستحقات المالية الدورية للعمالة المستقدمة، وتنظيم أسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية وفق صيغ عقود محددة لعمل كل فئة.

(مادة رابعة)

يكون لكل شركة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس وسبعة أعضاء من بين المساهمين من ذوى الخبرة والاختصاص بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

- وزارة الداخلية.
- وزارة الصحة.
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته. ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه.

(مادة خامسة)

تلتزم الشركة بالآتي :

(١) تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد.

(٢) إنشاء مراكز استقبال وإقامة للعمالة المستقدمة في حالتي الوصول والمغادرة ، مع عدم تحملهم الشخصي لأي نفقات أو تكاليف مقابل الاستقدام أو المغادرة ، مع تزويدها بوسائل المعيشة والإقامة الإنسانية والملائمة ووسائل الاتصال والإشراف.

(٣) استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم.

(٤) وضع نظام لتأمين حقوق العمالة عند توقف أو تعسف أصحاب العمل في الوفاء بهذه الحقوق،والتي يجب تسديدها إليهم دوريا في مواعيد ثابتة وبالقيمة المدرجة في عقود عملهم، وفق النظم والقوانين المعمول بها في هذا الخصوص.

(مادة سادسة)

يقتصر نشاط أي من هذه الشركات على توفير العمالة المنزلية وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية.

(مادة سابعة)

تسرى على هذه الشركات أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

(مادة ثامنة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على عرض الوزير المختص،وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

www.kna.kw

(**مادة تاسعة**)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(**مادة عاشرة**)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكـرة الإيضاحيـة
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزلية

عنـي الدستور الكويتي بالمحافظـة علـى الحقوق وتأكيد الوفـاء بهـا وفقا لطبيعـة العمل الـذي يسـند إلـى الفـرد القيـام بـه ، واسـتنادا لـذلك تضـمنت القـوانين المختلفـة قواعـد وإجـراءات إصـدار تراخيص مكاتب استقدام العمالـة من الدول المختلفة للعمل فـي خدمات المنـازل بأنواعها إضـافة إلى الخدمات الأسرية لذوي الاحتياجات الخاصـة وكبار السن.

وكـأثر مباشـر لمـا شـهدته السـاحة المحليـة خـلال الفتـرة الماضـية مـن إسـاءة الـبعض اسـتخدام التـراخيص المقـررة لاسـتقدام وتشـغيل هـذه العمالــة، كمـا تبـين عـدم الوفـاء لبعضــهم بـالحقوق أو معاملتهم على نحو غير صـحيح مما يتوجب مراعاتهم . الأمر الذي كان مجالا للإساءة غير المبررة لموقف دولـة الكويـت فـي مجال حقوق الإنسـان والحفاظ علـى حقوق هذه الفئـة ، وتوالـت التقارير الدوريـة لمنظمـات حقوق الإنسـان الإشارة إليـه وعدت معـاملتهم فـي بعض الأحيـان غيـر متوافقة مع المبادئ العامة لهذه الحقوق.

ولـذلك كـان مـن الملائـم المبـادرة إلــى تقنـين وتحديـد أوضــاع اسـتقدام هـذه العمالــة وحصــرها في شركات متخصصـة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية فـي تعاقداتها لاستقدام هذه العمالـة، مـع مراعـاة ظـروف التشـغيل والحفـاظ علـى استحقاقاتهم للأجـر الملائـم لطبيعـة العمـل الـذي جـرى استقدامهم للعمل به.

www.kna.kw

لذا فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بالتزام الدولة خلال سنة من تاريخ العمل به بإنشاء شركة مساهمة مقفلة أو أكثر يكون غرضها الأساسي استقدام وتشغيل العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، وعلى أن يشكل مجلس إدارتها من الجهات ذات العلاقة والاهتمام بشئون العمالة المنزلية ونظم العمل بهذه الشركات والالتزامات المسند إليها القيام بها وتؤكد جميعها المعاملة الإنسانية والتدريب المناسب مع مراعاة العادات والتقاليد المرعية بالبلاد.

كما عني القانون بإقامة أماكن لإيواء العمالة في حالتي الاستقدام والإعادة إلى البلاد المستقدمين منها عند انتهاء أو إنهاء عقود عملهم واسند إلى اللائحة التنفيذية بيان التفاصيل والإجراءات وسائر الشروط اللازمة لوضع أحكام القانون موضوع التطبيق.